الحديث لكنها تطوع في الأيام المجموعة في السنة عشر ذي الحجة لقوله عليه
الصلاة والسلام ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من أيام العشر قالوا ولا
الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله
فلم يرجع من ذلك بشيء رواه البخاري وغيره وفيه من صام رمضان ثم أتبعه بستا
من شوال فكأنما صام الدهر كله وقال به الشافعي ولم يقل به مالك للعمل
يعني الاتباع بل جعل بعض المالكية من لا يفته آراء الغاية وتأول بعضهم عن مالك
أن كراهته لمن يشتهر بذلك لئلا يلحقها بالشهر رمضان فيعتقد وجوبها وأما
المفردات فيوم عرفة قال عليه الصلاة والسلام احتسب على الله أن يكفر السنة
التي قبله والسنة التي بعده والمذهب أنه يكره للحاج التي بعرفة صومه ليتقوى
على الدعاء وغيره ويوم التروية ولا يعرف فيه حديث بخصوصه وزاد بن حبيب
ثالث المحرم وسابع وعشرين من رجب وخامس وعشرين من ذي القعدة وبعد
ورعنها بالأيام البيض فيما في كل شهر يستحب ثلاثة أيام منه وكره
مالك كونها البيض وفي كتاب لمن شيع الحض عليها وهم فيها الحديث وكان
مالك يصوم يوما من كل عشر وفي الخبر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصومها
على ترتيب الأيام من هذا الشهر الخميس والجمعة والسبت ومن الغد يليه الأحد
والاثنين والثلاثاء ومن الغد يليه الأربعاء والخميس والجمعة كذا في الصحيح
وفيها نحو من عشرة أقوال بل أكثر وأما في الجمعة ففي الجامع الترمذي كان
عليه الصلاة والسلام يتحرى صيام الاثنين والخميس قال حسن صحيح وفي
المقدمات أن ذلك مستحب وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه وصم
من كل شهر ثلاثة أيام ثم قال صم من كل جمعة ثلاثة أيام الحديث فيكون

الخميس



الخميس والجمعة والاثنين وهذا الصايم مع ثلاثة من الشهر نصف الدهر كما
أن الغد قبله مع رمضان ثلث الدهر والتطوع ما تسمح به النفس مما لم يرغب
فيه بخصوصه ولا نهي عن فعله وهو المباح ومن أقسامه المكروه وهو صيام ستة
من شوال على التبعية الملاصقة كما قرره غير واحد في المذهب وصيام يوم
الجمعة منفردا الوارد فيه من النهي وأجازه مالك للعمل كان من يشد بصومه
حتى لقي الله كذلك وصيام الدهر ولم يره مالك مكروها إلا لمن لا يطيقه إلا بمشقة
أو يصومه من واجب أو منذور وفي صيام يوم المولود كرهه بعض من غرب عصره
ممن حج ورعه وعلمه قائلا إنه من أعياد المسلمين فينبغي أن لا يصام فيه وكان
شيخنا أبو عبد الله القوري رحمه الله يذكر ذلك كثيرا ويستحسنه واليوم
الرابع من الأضحى إذ لا يصومه متطوع ويصومه من نذره أو من كان في صيام متتابع
بع قبل ذلك ويكره للضيف أن يصوم إلا بإذن رب المنزل ولا تصوم المرأة إلا بإذن
زوجها إن أراد وطئها تطيعها بخلاف العكس ومنها الممنوع وهو
صيام يوم العيد واليومين بعد يوم النحر إلا للمتمتع الذي لا يجد هديا فإنه
يصوم اليومين وتاليهما والتنفل لمن عليه فرض خرج وفيه أو قضاء واختلف
في قضاء رمضان هل هو واجب على الفور فلا يصح التنفل حتى يقضي أو على التراخي
فله التنفل ما لم يبق من شعبان إلا قدر الأيام التي عليه من الأيام وحينئذ يكون
ملكوها بغيره والخلاف في وجوب صوم رمضان وإذا جاء حوله كافر واختلف
في ذاك دون حجة فالصحيح أنه عاص بذلك فإن اطلع عليه أدب وسجن حتى
يصوم وعليه الكفارة بحسب تركه والله أعلم فصل قال الناظم رحمه الله

من أبيض الصوم أتت مسطرة في سورة معروفة بالبقرة

Copyright © King Saud University